الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

قسم: العلوم الإقتصادية **فرع: إقتصاد تأمينات**

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الإستثمار في شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر
دراسة ميدانية في شركتي التأمين

من إعداد الطالب:

- بن تومي إسلام صهيب الدين
- حمزة عطلة

تحت إشراف الدكتور:

خرخاش سامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
.....	.....	.....	رئيسا
خرخاش سامية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله حمدا كثير مبارك فيه، الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر الجزيل والمفعم بكل المحبة والتقدير والاحترام إلى الدكتور الفاضل ' خرخاش سامية ' على ما تفضل به من إشراف وتوجيهاته القيمة.

والشكر الجزيل إلى كل أساتذة العلوم الاقتصادية

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة.

إهداء

الحمد لله ذي الفضل والمنة والإحسان حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وصلى اللهم على خاتم النبيين سيدنا محمد خاتم المرسلين.

ولله الشكر أولا وآخر على حسن توفيقه وكريم عونه، وجود عطائه وعلى من علينا ووفقنا في إنجاز هذه الرسالة، وأعاننا في مشوارنا الدراسي، بعد أن يسر لنا العسير، وذلل لنا الصعاب، وفرج عنا الهم، فله الحمد والشكر الكثير فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والتحية العطرة الخالصة للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أمي قرة عيني وغاليتي التي زرعت فينا بذور حب العطاء والمثابرة والعمل والمكافحة من أجل الوصول إلى المراد إلى أبي العزيز الغالي أطال الله عمره.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عائلتي الكريمة وزملائي الأعزاء إلى كل من ساعدني وكان عونا لي طوال مشواري الدراسي إلى كل من شاركني النجاح وشجعني على المضي قدما نحو التميز والتفوق.

إسلام - حمزة

مقدمة

مقدمة:

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسائر مالية فقد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره،وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها،وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده،ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار،ومن بين هذه الوسائل التأمين،حيث يقوم هذا الأخير على فكرة بسيطة تهدف إلى توزيع المخاطر أو الأضرار الناتجة عن حادثة معينة على مجموعة من الأشخاص بدلا من ترك من وقعت عليه الكارثة يتحمل نتائجه وحده، فهو قائم على أساس مبدأ التعاون.

إن التأمين ضروري وحيوي لحماية الأفراد والمجموعات من المخاطر التي قد يتعرضوا لها فهو عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض الإنسان في شخصه أو ممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر مقابل مبلغ بسيط لا يتناسب مع حجم هذا الخطر وهو ما يسمى بقسط التأمين.

يلعب قطاع التأمين دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخصائص التي يتصف بها من جمع المدخرات الصغيرة واستثمارها في مجالات مختلفة،كما تشغل شركات التأمين حيزا كبيرا في النشاط الاقتصادي على اعتبارها من المؤسسات المالية الكبيرة التي تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

أولا : الإشكالية

- ✓ ما تأثير استثمار شركة التأمين على التنمية الاقتصادية؟

تفرعت من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما المقصود بالتأمين وشركات التأمين؟
- ✓ ما هو دور شركات التأمين في التنمية الاقتصادية؟

ثانيا: الفرضيات:

- ✓ إن استثمار شركة التأمين له تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية.

الفرضيات الجزئية:

- ✓ إن التأمين هو وسيلة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار.
- ✓ إن شركات التأمين هي الوحدات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح.
- ✓ لشركات التأمين دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية الاستثمارات والدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف الفرد والوحدات الاقتصادية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام،وهذا ما نلاحظه بوضوح من خلال تصدر عمليات الاستثمار أغلب العناوين الاقتصادية.

رابعا: أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بالتأمين كوسيلة لمواجهة أو التخفيف من الأخطار؛
- تحديد وظائف ومداخيل ومصاريف شركات التأمين؛
- إبراز أثر استثمار شركات التأمين في التنمية الاقتصادية .

خامسا: منهجية الدراسة:

إن موضوع البحث يفرض إتباع المنهج الوصفي التحليلي أداة للإلمام بجوانب الموضوع من الناحية النظرية ودراسته من الناحية التطبيقية.

سادسا: مجتمع وعينة الدراسة

مثلت حدود البحث المكانية بشركات التأمين في الجزائر بصورة عامة، واتخذت من شركة التأمين الوطنية (وكالة التأمين SAA) مكان الأغراض التحليل بصورة خاصة.

سابعا: الدراسات السابقة:

- **دراسة بروبة فتيحة،(2015)، تحت عنوان** :" مساهمة شركات التأمين في السوق الجزائرية"، حيث ركزت الباحثة في هذه الدراسة على أهمية شركات التأمين في الاقتصاد الوطني، وواقعه في الجزائر ، **أهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة هي:**

من خلال الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على مستوى الشركة الوطنية للتأمين"SAA "(وكالة مستغانم)، ومن خلال المقارنة بين ما هو نظري، والموجود في الواقع الميداني، سيتم تقديم بعض التوصيات التي ممكن أن تكون مهمة وضرورية لتفعيل النشاط التأمين أكثر فأكثر، كون السوق الجزائرية سوق واعدة، و فتية، ومن خلال الموقع الذي تحتله الشركة الوطنية للتأمين" SAA"، فإنه من الجدير كما القفز عليا م بعيدا عن كل الشركات المنافسة، ساء كانت وطنية أو أجنبية، وهذه التوصيات تتمثل في :

– حاجة قطاع التأمين إلى نشر الوعي التأمين، و ذلك من أجل كسب حصة في السوق، فالجهود التي تبذل من أجل إصلاح هذا القطاع، تبقى فاشلة، طالما بقيت هذه المؤسسات تجهل ضرورة نشر الثقافة التأمينية، سواء في وسط المستهلكين أو في وسط العاملين لديها؛

– العمل على تسريع عمليات التعويض قدر الإمكان، قصد كسب ثقة الزبائن؛

– تدعيم هياكل الاستقبال على مستوى الوكالات؛

– استعمال الانترنت أو ما يسمى بالبريد الإلكتروني، لتمكين الزبائن والمهتمين من الاقتراب والتفاعل المباشر مع الشركة، والتعرف عليها من خلال المواقع الإلكترونية، ومعرفة مختلف العروض المقدمة؛

– يجب إدخال عنصر الاحتراف في طريقة عرض منتج التأمين، والتعامل مع الزبائن من خلال معرفة جيدة لحاجاتهم وحسن استقباله؛

– الاهتمام بعنصر الموارد البشرية ، من خلال تأطير العمال بصفة مستمرة، عن طريق التربصات والملتقيات التي تقوم الشركة ببرمجتها وفقا لأهدافها وحاجاتهما، كما أن زيادة المستوى الثقافي للعمال يعتبر عامل مهم في تحسين أداء عملهم؛

– من خلال الدراسة الميدانية، لوحظ افتقار بعض الموظفين في الوكالة إلى أبسط الأمور المتعلقة بالجوانب النظرية للتأمين، وهذا راجع لعدم تخصصهم في المجال، لذا على شركات التأمين تشغيل العمال في اختصاص التأمينات، كالمحاسبة والتسويق، و بنوك و تأمينات، أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛

– الاهتمام بتسويق الخدمات التأمينية، خصوصا أمام تزايد المنافسة من قبل الشركات الأجنبية، التي جاءت وجلبت معها المنتجات والطرق والأساليب العالمية الجديدة، خاصة فيما يخص الحوافز والإشهار؛

– يجب الأخذ بعين الاعتبار واجهة المباني، و نظافة المكان وسلوك وهندام العمال، لأنها أول الأشياء التي يراها الزبون أو العميل، أثناء زيارته للمكان؛

– على الدولة أن تشجع على خلق المنافسة بين شركات التأمين، من خلال تشجيعها للشركات الناشطة في السوق.

- **دراسة مصعب بالي ومسعود صديقي**، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهمية شركات التأمين في الاقتصاد نظرا لدورها الهام والبارز في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية.

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحث هي:

– إن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) تعرف تذبذبا، إذ انتقلت من0.68 % سنة 1995 إلى0.73% سنة 2014، وهي نسب جد ضعيفة مقارنة مع ما حققه قطاع التأمين في دول الجوار (تونس والمغرب)؛

– نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا وانخفاض مستوى الاستثمار، فقد أخفق القطاع في تفسير مساهمته الضعيفة في النمو الاقتصادي، مع غياب الأثر الايجابي للتأمين على النمو الاقتصادي؛

– إن الدخل الحقيقي يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة على أقساط التأمين في الجزائر؛

– غياب ثقافة تأمينية لدى المجتمع الجزائري؛

وفي الأخير تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى وجود علاقة سببية ذات اتجاه واحد بين النمو الاقتصادي والتأمينات، حيث أن الناتج المحلي الخام له تأثير نسبي على قطاع التأمين الجزائري، في حين أن إنتاج القطاع يساهم بمعدل ضعيف جدا في نمو الاقتصاد الوطني، حيث لم تتجاوز مساهمته 01% طيلة فترة الدراسة، التي بدأت من سنة 1995 باشرت فيها إصلاح القطاع وفتح باب المنافسة فيه أمام جميع المتعاملين محليا كان أو أجنبيا، مرورا بالجيل الثاني من الإصلاحات الذي تم في 2006، لكن جميع هذه الإجراءات لم تحقق الأهداف المسطرة لها، رغم التحسن النسبي و المستمر من سنة إلى أخرى إلا أنها دون المستوى المطلوب والمرغوب.

- **دراسة عبدو رشيدة**، دور التأمين في المحافظة على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دراسة حالة SAA بسيدي علي (مستغانم)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وأسواق مالية، تهدف الدراسة إلى تبيان

دور شركة التأمينSAA في الحفاظ على سير نظام الوكالة تشغيل الشباب ودفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال المساهمة في تأمين وتوفير الاحتياجات الأنشطة الاقتصادية.

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحث هي:

- تنظيم برامج وملتقيات يكون موضوعها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكيف تمنح القروض للشاب.
- على الوكالة دراسة المشروع المقدم للشاب خلال كل مراح المرافقة، حتى لا يكون هناك خسارة في منح هذا المشروع.
- على الشاب صاحب القرض أن يؤمن جميع أخطار القروض الممنوح إياها .
- يجب على الشركة الوطنية للتأمين أن تقوم بتأمين جميع القروض أن قد نمنح من طرف الوكالة.
- يتوجب على شركة التأمين تقديم برامج توعية يكون مفادها التعريف بالتأمين وتبيان فوائده، وذلك عن طريق الإعلام أو ملتقيات من اجل توسيع ثقافة المؤمن.

ثامنا: حدود الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية تم تحديد إطارين زماني ومكاني:

- **الحدود المكانية:** هذه الدراسة تخص واقع الاستثمار بالتركيز على شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر.

- **الحدود الزمانية:** لقد يتم تحديد فترة الدراسة وذلك لسبب جائحة وباء كورونا covid-19

تاسعا: مصطلحات الدراسة:

إستثمار: (قاسم نايف علوان، 2009، ص ص 29-30)

لغة: مصدر استثمر يستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار. واصله من الثمر وهو له عدة معاني منها ما يحمله الشجر وما ينتجه.ومنها الولد،حيث يقال :الولد ثمرة القلب ،ومنها أنواع المال.

اصطلاحا: يقصد به استخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.

التأمين:

لغة: مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) من باب فهم، والأمن ضد الخوف وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، يقال أمّن فلانٌ فلانا على كذا.. وثق فيه واطمأن إليه.**(محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، 2013، ص 84)**

إصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في النقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون إلى هذه الشركات تتمثل في أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين من جهة ثانية.**(مثناء محمد طعيمه، 2002، ص06)**

التنمية:

التنمية لغة : اشتقت من النماء: الزيادة ، ونمي: زاد وكثر.**(ابن منظور،1997، ص262)**

اصطلاحا: العملية التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي و الحكومات لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية و مساعدتها على الاندماج في حياة الأمم و الإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن.**(عبد الرحمان العيسوي، د.س، ص 15)**

عاشرا: صعوبات الدراسة:

هناك بعض الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء البحث من بينها:

– ندرة ونقص المراجع في المكتبة الجامعية وإن وجدت فهي قديمة؛

– قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع استثمارات شركات التأمين رغم الأهمية الكبيرة والبالغة التي تتميز بها خاصة شركات التأمين الجزائرية؛

– صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث من وكالة التأمين التي تم التربص فيها؛

– صعوبة التنقل إلى مكان التربص وذلك لسبب جائحة وباء كورونا.

حادي عشر: هيكلة الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى جانب نظري فجاء بعنوان: مدخل نظري حول استثمار الشركات التأمين.

وأما جانب تطبيقي المعنون بـ: دراسة ميدانية لشركة الوطنية للتأمين (وكالة SAA المسيلة) الجانب النظري تناولنا فيه: مفاهيم عامة حول التأمين وأهم المتطلبات الأساسية لعمل شركة التأمين وعموميات حول التنمية الاقتصادية.

أما الجانب التطبيقي فتناولنا فيه: تعريف بالمؤسسة محل الدراسة (وكالة التأمين SAA) والدراسة المنهجية وكذا تعليل وتفسير الفرضيات، وفي الأخير الخاتمة تتضمن نتائج الدراسة ،اقتراحات الدراسة وآفاق الدراسة.

ثانية عشر: نموذج مقترح للدراسة:

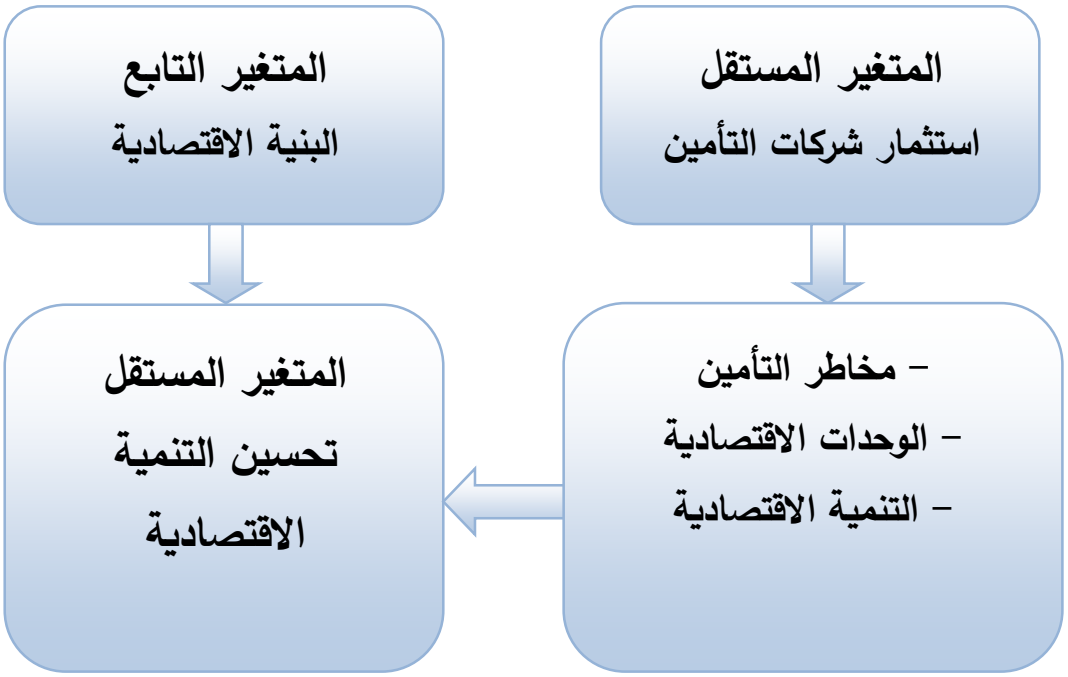

الجانب النظري

مدخل نظري حول استثمار الشركات التأمين

تمهيد

1- مفاهيم عامة حول التأمين

1-2- المتطلبات الأساسية لعمل شركة التأمين

2- عموميات حول التنمية الاقتصادية

الخلاصة

تمهيد:

يهدف التأمين إلى تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها وهو ما يجعل التأمين يقوم على فكرة التعاون.

لشركات التأمين دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها في الأوراق المالية وتقديم قروض، كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة أموال لا يستهان بها لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا.

كما تستثمر شركات التأمين أموالها بقصد الحصول على أكبر إيراد ممكن مع ضرورة توافر الضمان،وبشرط بجانب ذلك استثمارات شركات التأمين على الحياة أن تكون سهلة التحويل إلى نقود حاضرة،حتى تتمكن شركات التأمين من الوفاء بالتزاماتها في أي فرصة بمجرد تحقق الخطر.

1- مفاهيم عامة حول التأمين:

1-1- مفاهيم عامة حول التأمين:

يرمي التأمين إلى حماية الفرد من الخسائر المالية قد تلحق به نتيجة حدوث خطر معين والسبيل الذي يحقق به التأمين هذا الهدف هو تكوين رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر ما، ومن هذا الرصيد يمكن أن يعوض من يحدث له الخطر وعلى ذلك فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التأمين هو تقدير الخسائر المحتملة من جراء حدوث كوارث مستقبلية وتوزيعها على عدد من الأفراد معرضين لنفس الكارثة بدلا من أن يتحملها واحد منهم بمفرده.**(نضال فارس، 2015، ص13)**

أولا: التعريف الاقتصادي للتأمين

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهة الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر (كالسيارة والمنزل، المستودع.. الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".

ثانيا: التعريف القانوني للتأمين

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد".

ويعرف أيضا بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد".**(عز الدين فلاح، 2008، ص ص14-15)**

ثالثا: أنواع التأمين:

إن أخطار التأمين التي يتعرض لها الفرد يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي: **(عرفات إبراهيم فياض، 2012، ص11)**

أ- **الأخطار الشخصية** : وهي الأخطار التي تصيب الإنسان في حياته أو صحته أو عائلته والتي يتم التأمين ضدها فيما يعرف بالتأمينات الشخصية.

ب- **أخطار الممتلكات** : وهي الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد باعتبارهم أشخاص عاديين أو ينتمون إلى تنظيمات بأنواعها المختلفة (مؤسسات، شركات ... الخ) أخطار والتي يمكن التأمين ضدها بمختلف أنواع التأمين على الممتلكات حريق، سرقة ... الخ.

ج- **أخطار المسؤولية المدنية:** وهي الأخطار التي يتعرض لها الفرد وتصيبه في شخصه أو ممتلكاته والناتجة عن الأفعال والتصرفات الخاطئة لغير، فمثلا: التصرف الخاطئ من قبل قائد المركبة والتي تصيب الغير، التصرف الخاطئ للطبيب والتي تصيب المريض.

ولهذا فإن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع حدوثها وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تنتج عن تحقق الأخطار فشركة التأمين لا تفعل أكثر من تنظيم عملية التعاون بين الأفراد حيث تكون وسيطا بين المؤمن لهم. وتأسيسا عما سبق فيمكن تقسيم التأمين إلى الأنواع التالية: .**(محمد جمال علي الهلالي، 2017، ص257)**

أ- **التأمين على الحياة:** ويشمل جميع أنواع التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان سواء تلك المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو دفع معاش أو مرتب ثابت عند بلوغ الشخص سنا معينا لمدة معينة أو لمدى الحياة.

ب- **التأمين من الحوادث والمسؤوليات:** ويشمل هذا النوع من التأمين المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السيارات والسرقة.

ج- التأمين من الحريق: ويغطي هذا النوع من التأمينات الأخطار الناجمة عن الحريق.

د- التأمين ضد أخطار النقل البحري والنهري والجوي والبري: ويشمل هذا التأمين على أدوات النقل وعلى مخاطر النقل والسفر برا أو بحرا أو جوا

ويمكن تقسيم أنواع التأمين من خلال ثلاث نواحي:

أولا : التأمين من الناحية العملية

يقسم إلى نوعين رئيسيين:**(عرفات إبراهيم فياض، 2012، ص12)**

أ- التأمين الاختياري: وينطوي هذا النوع من التأمينات مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الفرد حرا في التأمين أو عدم القيام بالعملية التأمينية فمثلا في التأمينات التي للفرد الحرية في التأمين عليها (التأمين على الحياة، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحريق.....الخ).

في التأمين الإجباري: ويشمل هذا النوع من التأمينات التي يفرضها القانون لأغراض اجتماعية مثلا (تأمين رب العمل على عمالة ضد إصابات العمل).

ثانيا: التقسيم تبعا لنوع الخطر الذي يتعرض له الفرد أو ممتلكاته :

ب- التأمين على الممتلكات: ويدخل في نطاق هذه المجموعة التأمينات ضد الأخطار التي تصيب الممتلكات الأشخاص مثلا: تأمين المزروعات ضد أخطار تقلبات الطبيعة من التلف).

ج- التأمين الشخصي: وهو يشمل التأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها الشخص مباشرة ي حياته أو صحته مثلا: (التأمين على الحياة، الشيخوخة، البطالة ..... الخ).

د- تأمين المسؤولية المدنية: ويدخل في إطار هذه المجموعة الأخطار التي تصيب شخص معين نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أو الإهمال الذي يسبب وقوع خطر معين للغير و هنا جاءت فكرة التأمين ضد المسؤولية المدنية للغير.

رابعا: أهمية التأمين:

تظهر أهمية التأمين في الوظائف التي يؤديها، ونظرا للفوائد الكثيرة ، معظم الدول تدخلت وفرضه جبرا كالتأمين ضد إصابات العمل والتأمين ضد حوادث المرور، كما نجد أن التأمين يقوم بوظائف عدة نذكر منها ثلاثة وظائف وهي:**(بشداد خيرة، 2014-2015، ص20)**

أ-الوظيفة الاقتصادية: إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة.

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتحارية.

كما أن للتأمين أهمية بالغة في مجال المعاملات الدولية، بحيث يعد عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الأمم فهو يسمح للمستثمرين بالقيام بعمليات خارج حدود أوطانهم دون خوف من المخاطر التجارية والسياسية والطبيعية ، لذا تم إنشاء العديد من هيئات التأمين على المستوى الإقليمي والدولي لتخطي جميع أنواع المخاطر والخسائر في المجالات الدولية.

ب-الوظيفة الاجتماعية: تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط أو الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات لتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

ج-الوظيفة النفسية: يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع ما من الارتياح على مستقبله.

خامسا: مبادئ التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك يخضع لمجموعة من الشروط والمبادئ والتي تلزم لأي عقد قانوني وهي أهلية طرفي التعاقد (المؤمن والمؤمن له) والرضا والإيجاب والقبول والعوض وقانونية موضوع العقد إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من المبادئ القانونية وهي:**(محمد صالح القريشي، 2009، ص02)**

- مبدأ منتهى حسن النية ؛
- مبدأ المصلحة التأمينية ؛
- مبدأ السبب القريب.

أ- مبدأ منتهى حسن النية: ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على كل طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو

الشيء موضوع التأمين والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه.

ويقصد بالبيانات والحقائق الجوهرية " تلك البيانات التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه للتأمين أو في تقديره لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه أو في تعيين حدود التأمين.

ب- مبدأ المصلحة التأمينية: ويقوم هذا المبدأ على أساس أن يكون للمؤمن مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه ويتضرر المؤمن له في حال إذا لحق بالشيء أو الشخص حادث معين.

فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة على قيد الحياة، بالإضافة إلى وجود الجانب المعنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل في قدرته على الإنفاق على أسرته، وبالتالي فإن الشخص له مصلحة تأمينية في حياته كما أن أي من الزوجين يكون لديه مصلحة تأمينية في التأمين على حياة الآخر.**(أسامة عزمي سلام، 2007، ص125)**

ج- مبدأ السبب القريب: ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن له هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر الحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين ، وكلمة القريب لا تعني القرب زمنيا وإنما قريب من ناحية السبب. **(أسامة عزمي سلام، 2007، ص144)**

د- مبدأ التعويض: وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة (جميع أنواع التأمين ماعدا التأمين على الحياة)، ولذلك تسمى تلك العقود بعقود المعاوضة ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن الخسارة الفعلية التي حدثت وإنما يجب إعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة.

هـ- مبدأ المشاركة: وهذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية "التأمينات العامة" ولا يسري على تأمينات الحياة والأشخاص وينص على أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن " شركة التأمين" فأن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التعويض.**(حربي محمد عريقات، 2010، ص90)**

و- مبدأ الحلول في الحقوق: ويتداخل مبدأ الحلول في الحقوق مع مبدأ التعويض ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض قام بدفعه للمؤمن له، كما ويمتد هذا المبدأ ليحل محل المؤمن له في رفع الدعاوي والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث وذلك بعد إتمام تسوية المطالبات أو قبل ذلك حسب مقتضى الحال، وفي حال حصلت شركة التأمين من خلال مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فإن الفرق يعود للمؤمن له.**(زياد رمضان، 1998، ص46)**

1-2- المتطلبات الأساسية لعمل شركة التأمين:

أولا: نظرة عامة حول شركة التأمين

تعد شركات التأمين من الوحدات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الربح وذلك بتقديم خدمة التأمين لعملائها وتختلف عن أنواع المنشآت الأخرى مثل صناديق التأمين الخاصة التي يكونها العاملون في الوحدات الإدارية والاقتصادية وصناديق تأمين النقابات وما شابه ، وتعتبر شركات التأمين نوعا من المنشآت المالية، إلا أنها تختلف عنها فمثلا البنوك هي منشآت مالية تشمل وظائفها الرئيسية في قبول الودائع ومنح الائتمان في حين أن شركات التأمين تقوم بتجميع مدخرات المؤمن لهم في شكل أقساط وتستخدمها في تعويض الأخطار المؤمن ضدها.

لكن شركات التأمين تتميز عن البنوك من حيث هدفها الرئيسي وهو توفير الأمان للأفراد والمنشآت ضد الأخطار المختلفة، بما يتيح للأفراد والمنشآت الاطمئنان عن أنفسهم وممتلكاتهم، وأن يتفرغوا لمهام عملهم الأصلية، حيث يتم نقل عبء الخطر إلى شركة التأمين للتعويض عن كل أو بعض الخسائر المالية التي يتكبدونها.

(نضال فارس، 2015، ص14-15)

ثانيا: مداخيل ومصاريف شركة التأمين:

أ- مداخيل شركة التأمين

تعرف الإيرادات بأنها قيمة السلع والخدمات ويتم قياسها تبعا للغرض من المحاسبة فيعتبر الإيراد مساويا لقيمة الإنتاج لأغراض المحاسبة القومية في حين أن الإيراد في الوحدات الإدارية يعتبر محققا بالتحصيل وكما يقاس الإيراد في بعض الوحدات الاقتصادية بالبيع أو أداء الخدمة.

وتنقسم إيرادات شركات التأمين إلى نوعين أساسين (الأقساط إيرادات الاستثمارات) بالإضافة إلى إيرادات أخرى تقل عنهما في الأهمية. **(نضال فارس، 2015، ص30)**

1- إيرادات الوثائق (الأقساط): تعتبر الأقساط المحصلة من المؤمن لهم المصدر الرئيسي لإيرادات شركات التامين وتختلف طبيعة الأقساط تبعا لأنواع الوثائق، ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى:

- مبالغ أقساط محصلة لا تعتبر إيرادا بالمفهوم العام في الفكر المحاسبي، فأقساط وثائق تكوين الأموال والتأمين المختلط فتلتزم الشركة بدفع المبالغ تزيد عن الأقساط واستفادة الشركة تحقق من زيادة قيمة الأقساط وعائد استثمارها عما تتحمله من تعويضات.

– مبالغ أقساط محملة من وثائق أخرى للتأمين على الحياة لا تعتبر إيرادا إلا عندما لا يحدث الخطر كما في وثائق التأمين ضد خطر الوفاة واستمرار المؤمن له على قيد الحياة لنهاية مدة الوثيقة ولا يمكن معرفة الإيراد على وجه الدقة إلا في نهاية مدة الوثيقة.

– مبالغ أقساط الوثائق قصيرة الأجل كالتأمينات العامة، يتحقق الإيراد بانتهاء مدة الوثيقة عن سنة، ولكن السنة تعتبر أساسا مناسبا للقياس.

2 إيرادات الاستثمارات: تحصل شركة التأمين على إيرادات استثمار أموالها في الأنواع المحددة بموجب القانون، نظرا لهذه الإيرادات تم تخصيص حساب صافي الدخل من الاستثمار لإظهار النتيجة الصافية، وتتمثل الاستثمارات في العقارات.

3 الإيرادات الأخرى: أهم مصادر الإيرادات الأخرى الناتجة بسبب العمليات التأمينية رسوم إصدار وتعديل الوثائق مقابل ما تحمله شركة التأمين من مصروفات وجهد نتيجة إعداد الوثائق عند إصدارها وتعديلها وتعتبر من الإيرادات التي تخص الفترة سنة الإصدار أو سنة التعديل.

ب– مصاريف شركات التأمين.

1– التعويضات: تعتبر التعويضات أهم أنواع المصروفات في شركات التامين وتشمل كافة المبالغ التي تلتزم بدفعها عند استحقاق الوثائق، كما تتضمن كذلك أي مزايا إضافية تقررها الشركة للمؤمن لهم وتختلف طبيعة التعويضات تبعا لاختلاف نوع التأمين: **(إيهاب نظمي إبراهيم حسن توفيق مصطفى، 2011، ص471)**

أ– تعويضات تأمينات الحياة والوفاة: وتعتبر استردادا للأقساط المدفوعة مضافا إليها جزء من فوائد استثمار مبالغ الأقساط كما تقررها الشركة وان كان التعويض المستحق لا يوضح ذلك كما أن احتساب مبلغه رياضيا يتم على هذا الأساس.

ب- تعويضات التأمينات العامة: لا تستحق تعويضات التأمينات العامة إلا عند حدوث الخطر ويتحدد التعويض بناء على الضرر الفعلي بحد أعلى للقيمة المؤمن بها، وهي كذلك تعتبر استردادا الأقساط التأمين، وما يزيد عن القسط من التعويضات يعتبر خسارة تتحملها شركة التأمين.

ج- الإستردادات: وتمثل القيم الحالية لوثائق التأمين التي يتم تصفيتها قبل تاريخ استحقاقها لعدم رغبة المؤمن لهم في استمرار التأمين أو لتوقفهم عن سداد الأقساط، وتتوقف قيمة الإستردادات على مدة الوثيقة ونوعها وفترة سداد الأقساط .

د- الجوائز بالسحب: حيث يتقرر إعطاء جوائز نقدية أو عينية لبعض حملة الوثائق لتشجيع المؤمن لهم على التامين لدى الشركة وهي تعتبر من أنواع الدعاية والإعلان عن نوع التامين وشركة التامين .

هـ- الإعفاء من سداد الأقساط: وتمثل في طبيعتها الجوائز بالسحب.

و- توزيعات الأرباح: تقوم شركة التامين باحتساب أرباح لبعض وثائق التامين:

- في شكل مبالغ ثابتة تمثل نصيب المؤمن لهم في أرباح الشركة.

- نسبة من الأرباح الفعلية المحققة سنويا.

2- العمولات: تمثل مبالغ تتحملها شركة التأمين للحصول على الوثائق، وتشمل أجور المنتجين وعمولات الوكلاء والمزايا المقررة لهم، كما تشمل مصروفات وأعباء الكشف الطبي على المؤمن لهم، ويتضح من طبيعة العمولات والمصروفات إن الشركة تتحملها عن إصدار الوثائق، ولكنها تخص مدة الوثيقة (سنة أو أكثر) ومع ذلك يتم تحميل حسابات النتيجة بالعمولات في سنة الإصدار فقط، على حين أنه ينبغي توزيعها على مدة الوثيقة لإجراء مقابلة سليمة بين الإيرادات والمصروفات.**(إيهاب نظمي إبراهيم ، 2011 ص ص 471-472)**

3- المصروفات العمومية والإدارية: وتشمل كل من المصروفات الإدارية والعمومية التي تخص فروع التأمين شركة التأمين ككل، وتواجه المحاسب في شركات التامين مشكلات القياس خاصة بتحديد نصيب كل فرع من فروع التأمين، بالإضافة إلى تحديد الأساس المناسب لتوزيع المصروفات المشتركة.

4- مصروفات المركز الآلي: تمثل تكاليف استخدام الحاسبات الآلية الخاصة بالشركة بالإضافة إلى نصيب الشركة من تكاليف الحاسب الآلي لجمع شركات التامين إن وجد.

5- مصروفات أخرى: تمثل بنود المصروفات الأخرى التي لا تدخل تحت أي بند من البنود السابقة.

6- المخصصات: يتم تكوين المخصصات في شركات التأمين لأغراض متنوعة:

- مخصصات لمواجهة نقص الأصول.
- مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة غير محددة المقدار بدقة.
- مخصصات لمواجهة التزامات محتملة.
- تمثل هذه المخصصات في طبيعتها ما يكون في الوحدات الاقتصادية المختلفة وتسمى مخصصات تجارية.
- مخصصات لحماية حقوق المؤمن لهم، وتسمى مخصصات أو احتياطات فنية وتتميز بها شركات التأمين.

ثالثا: خصائص وأطراف عقد شركة التأمين

أ- خصائص عقد التأمين

لا ينفرد عقد التأمين بهذه الخصائص وإنما يشترك فيها كثير من العقود وهي: **(محمد جمال علي الهلالي، 2017، ص267)**

1- التأمين عقد تبادلي: حيث يلتزم فيه المؤمن (شركة التأمين) بدفع عوض التأمين نظير التزام المؤمن له بدفع الأقساط أو أي دفعة مالية ، فعقد التأمين ملزم لجانبيه .

2- التأمين من العقود المستمرة: يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد وقد يقوم بهذه التغطية مرات متعددة، إذا تكرر وقوع الخطر للمؤمن له.

3- التأمين من عقود المعاوضة: حيث يحصل كل طرف فيه على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام، فالمؤمن يحصل على القسط الذي يدفع بشكل دوري في مقابل تحمله عبء الخطر الذي قد يصيب المؤمن له ومن ثم حصول المؤمن له على الاطمئنان والحماية ضد الأخطار التي يخشى التعرض لها في المستقبل، وتعتبر منفعة تبرر دفعة الأقساط المطلوبة إلى المؤمن.

4- التأمين من العقود الرضائية: عقد التأمين من العقود الرضائية حيث يتطلب قبول الطرفين لشروط والتزامات وإبطال مضمون العقد، حيث ينعقد التأمين بمجرد توافق إيجاب وقبول طرفيه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لا يتنافى كون عقد التأمين عقد رضائي أن يكون إجباريا في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أو التأمين في المسؤولية المهنية.

ولكن بجوار ما سبق من الخصائص العامة التي لا تميز عقد التأمين عن غيره هناك أيضا خصائص ينفرد بها هذا الأخير وقد يشترك في بعضها مع بعض العقود ومن هذه الخصائص:

5- التأمين عقد إذعان: يعد عقد التأمين من عقود الإذعان وخاصة في جانب المؤمن له إذ يكون بوسعه سوى قبول أو رفض بنود وليس بإمكانه مناقشة شروط العقد ولو بصورة عامة فشركات التأمين تتمتع بمركز اقتصادي قوي تدعمه تلك الثروات الضخمة التي تمتلكها.

6- الصفة الاحتمالية لعقد التأمين: لا يستطيع أطراف عقد التأمين لحظة إبرام العقد تحديد مقدار الالتزامات وحقوق كل منهما وبناء على ذلك ينظر إلى عقد التأمين على أنه احتمالي على أساس أن احتمال الكسب والخسارة قائمة عند انعقاد العقد.

ب- أطراف عقد التأمين

أم المؤمن له: وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى أحيانا المستأمن، ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي، فمثلا في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن فالمستأمن هو منشئ بوليصة التأمين ودافع الأقساط والمستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن.

والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيدا إذا كان هو الذي تسبب بخطأه في إحداث الحريق.

ب. المؤمن: وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية وتكون مؤسسات تجارية لغرض الربح أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو حكومية. **(عز الدين فلاح، 2008، ص ص 15-16)**

رابعا: أركان وشروط التزامات شركة التأمين:

أ- أركان شركة التأمين:

لعقد التأمين عدة أركان يجب توفرها في كل أنواع التأمين لأنها لازمة لوجوده سواء من الناحية الفنية أو من الناحية القانونية.

عقد التأمين يبني على عدة أركان وعناصر أساسية أهمها: **(محمد جمال علي الهلالي، 2007، ص268)**

1- طرفا التعاقد.

2- الخطر المؤمن ضده موضوع التأمين).

3- مبلغ التأمين.

4- قسط التأمين (مقابل التأمين).

5- مدة التأمين.

1- طرفا التعاقد: عقد التأمين اتفاق بين طرفين يتعهد الطرف الأول المستأمن بأن يدفع إلى شخص ما مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة محددة بنص العقد، مقابل أن يدفع الثاني "المؤمن الطرف الأول مبلغا نقديا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها اقل نسبيا من مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.

2- الخطر المؤمن ضده: يعرف الخطر بأنه حادثة محتمله الوقوع ويتوقف تحققها على محض إرادة احد المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المستأمن.

3-مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر الوارد في عقد التأمين، وذلك وفقا النصوص العقد المبرم بين المؤمن والمستأمن حيث تتضمن وثائق التأمين عادة تحديد مبلغ التأمين، لان هذا التحديد ضروري لتحديد القسط الذي يلتزم به المستأمن لدفعه وللمستأمن الحرية في تحديد مبلغ التأمين.

4- قسط التأمين: وهو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ثمنا لقيامه بتحمل الخطر، ويعتبر القسط ركنا من التأمين لا يقل أهميته عن ركن الخطر، ومن الجديد بالذكر أن الصلة وثيقة بين الخطر والقسط وعلى أساس الخطر يقدر القسط .

5-مدة التأمين: كما ذكرنا سابقا أن عقد التأمين من عقود المستمرة الأداء، ويجب أن تختار وحدة زمنية معينة تبنى الاحتمالات على أساسها والوحدة الزمنية المتخذة أساس لذلك هي السنة الميلادية. **(محمد جمال علي الهلالي، 2007، ص271)**

ب - شروط والتزامات عقد التأمين:

تتمثل في : **(محمد جمال علي الهلالي، 2007، ص271)**

- يجب أن يكون تحقق الخطر محتملا في المستقبل، فإذا كان الخطر قد تحقق فعلا وقت إبرام التأمين كان التأمين غير صحيح ، وقد يكون الخطر قد تحقق فعلا وعلم به المؤمن له فلا ينعقد التأمين في هذه الحالة، وأن يكون الخطر مستحيل الوقوع .

- يجب ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة المؤمن له: أي لا يتوقف حدوث الخطر على إرادة المؤمن أو المؤمن له.

– أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلا للتأمين عليه، وتتمثل في الأخطار التي لا يمكن أن تكون محلا للتأمين عليها منها:

المخاطر التي تخالف النظام والآداب العامة: ومنها مثلا:

1- أخطار عمليات التهريب.

2- أخطار الحكم بدفع غرامات مالية.

3- الأخطار المترتبة على التجار في المخدرات.

4- الأخطار التي تحدق بدار الدعارة أو المقامرة.

أخطار المصادقة البحتة كوقوع حرب .

* **أخطار فعل القدر**: كهطول الأمطار الغزيرة التي تسبب أضرارا بالشيء المؤمن عليه.

– أن تكون الأخطار عند تحققها أثار ذات قيمة مادية.

أي يجب أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء لها قيمة سيكولوجية لدى صاحبها، وبحيث يكون من السهل إثبات قيمة الأخطار المادية.

ب- التزامات عقد التأمين وانقضاء:

- التزامات عقد التأمين:

1/ التزامات المؤمن له: الالتزام بدفع القسط الالتزام بالإدلاء الصحيح بالبيانات الخاصة بالخطر، كما يكون ذلك عند إبرام العقد وأثناء سيرانه ووقت وقوع الخطر.

حيث فيما يخص بالالتزام بدفع القسط يتطلب الأخر معرفة كيفية دفع القسط أو سداده ومعرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء.

ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان والمكان حيث يتفق الطرفان وقت إبرام عقد التأمين على زمان الوفاء بالقسط وقد يتفق الطرفان بان يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ثم يتفق بمقتضى العقد تحديد أجال باقي الأقساط، لكن أصبح في العديد من شركات التأمين دفع الأقساط مقدما، وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، أما في ما يخص الوفاء بالقسط من حيث المكان فوفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المؤمن ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن ولكن في الجزائر يتم عكس ذلك لان شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، حيث يلاحظ بان الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن.

في حالة إذا لم يقم المتعاقدين بالتزاماته فيجوز للمتعاقد الأخر أن يطلب إما بتنفيذ العقد وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي وقد تطول المدة لذا يلجا في مثل هذه الحالة إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني التي تتيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وقد يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال حيث وضع المشرع الجزائري في قانون التأمين تنظيما خاصا للجزاء عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط حيث نصت المادة 16 من قانون التأمين على أنه:" يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول بان يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز

للمؤمن وفق الضمان تلقائيا دون إعلان أخر ولا يعود سيران العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد10 أيام من توقف الضمان.

(بن حمادوش حاج جيلالي، 2013-2014، ص41)

أما في ما يخص التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه وفي مثل هذه الحالة تقوم شركات التأمين من انحاز نماذج الاستثمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة كما يجب على المؤمن له الالتزام بالإعلام بكل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد، والتي يكون لها الأثر على الخطر وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بان يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخبره بالظروف المستحقة.

وقد نصت المادة 5/15 من قانون التأمين على:" بان يلتزم المؤمن له بان يعلم المؤمن بكل ضرر ينجر عنه ضمانه بمجرد اطلاعه عليه وفي الأجل لا يتعدى 8 أيام إلا في حالة القوة القاهرة وان يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتعلق بهذا الضرر" لكن في حالة السرقة المدة 3 أيام، وملاك الماشية المدة 24 ساعة، أما حوادث البرد مدتها 4 أيام من وقت وقوع الحادث. **(بن حمادوش حاج جيلالي، 2013-2014، ص41)**

- الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

قد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد وأثناء سيرانه ووقت وقوع الخطر حيث في حالة الجزاء عند إبرام العقد هناك حالتين عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح مخالف للحقيقة بحسن النية وفي هذا الصدد وحسب المادة 19 من القانون التأميني تحيز للمؤمن أن

يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع القسط الحقيقي، ولكن إذا رفض المؤمن له ذلك جاز للمؤمن فسخ العقد.

أما في حالة الإدلاء ببيانات كاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات يكون الجزاء أو لبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، أما الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء أثناء سيران العقد وتخص هذه الحالة فقط فيما يخص تفاقم الخطر أي إحداث ظروف جديدة والمشرع الجزائري يتميز بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له دون علم المؤمن يكون الجزاء إسقاط حقه في مبلغ التأمين، أما إذا كان الخطر بسبب فعل الطبيعة أو فعل الغير ونقد التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد لا يفقد حقه في تغطية الخطر وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين أما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسيرانه، وأما المطالبة بزيادة القسط وفي حالة الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر فان قانون التأمين الجزائري لم يحدد الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة غير أن شركات التأمين قد تصنع من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أدل بالتزامه.

2/ التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين وقد يكون هذا المبلغ رأسمال او إيرادات دورية أو تعويضات وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف هذا الأداء من التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر أو حلول أجاله إما دفعة واحدة أو على شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفان هذا ما تبينه المادة 60 من قانون المدني الجزائري " على أن التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم

بموجبه المؤمن دفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا المنصوص عليه في العقد فالتأمين على الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات والقواعد التي يخضع إليها التأمين على الأضرار الذي يكون فيه مقدار التعويض يتوقف على القاعدة النسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضر وقيمة الشيء المؤمن عليه وعوامل أخرى، حيث نجد أن التأمين على الأضرار إن المخاطر تكون مباشرة والتي تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق الضرر بشيء من الأشياء التي يملكها.

كما تكون غير مباشرة وتتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا ما يعرف بالتأمين المسؤولية كما يلتزم المؤمن بالتعويض من الخسائر والأضرار التي تلحق بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالات الطارئة أو ناتجة عن خطأ غير متعمد منه أو التي يمكن أن تتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤولية وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت تصرف المؤمن له.

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو خلفه الخاص، وأخيرا يمكن أن نقول أن سداد مبلغ التأمين وكذلك دفع الأقساط إذا لم يتم تسويتها بالطرق الودية فغالبا ما تثير المطالبة بمبلغ التأمين وتحديده خلافات بين أطراف مختلفة لهم مصلحة في التأمين وقد تؤدي بالبعض منهم إلى اللجوء إلى جهات أخرى للفصل في النزاع.

- انقضاء عقد التأمين :

1- انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له:

عقد التأمين هو عقد مستمر لهذا يجب تحديد المدة التي يسري خلالها العقد ومن البيانات التي أوجب قانون التأمين الجزائري أن يشتمل عليها العقد هي مدة التأمين، ويتم

تحديدها وفقا لمشيئة المتعاقدين فلهم مطلق الحرية في تحديد المدة ممكن أن تكون بسنة أو أكثر لكن المدة في التأمين على الحياة تم تحديدها بسنة.

2- انقضاء عقد التأمين قبل المدة المحددة له: ينقضي عقد التأمين قبل الانقضاء المدة المحددة له إما بانتهائه بالإرادة المنفردة وإما بفسخه.

3- انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة: كان المشرع الجزائري يطبق إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان بإمكان المؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة، قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد أي وقت يشاء بشرط اختبار المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط وهذا ما نصت عليها المادة 631 من القانون المدني الجزائري بقولها" يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تيرا نفسه من الأقساط اللاحقة".

2- عموميات حول التنمية الاقتصادية:

2-1- تعريف التنمية الاقتصادية:

إن مصطلح التنمية يعني أشياء مختلفة إلى مختلف الأشخاص ولهذا من الضروري أن يكون لدينا تعريف محدد ومقبول وقد اختلفت تعريفات التمنية فيما بين الاقتصاديين والكتاب ولكنها أجمعت على أن التنمية الاقتصادية تشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع وتتجاوز بذلك مفهوم النمو الاقتصادي".

وقد عرفها البعض على أنها " العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ويصاحبها ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان

الاقتصادي، ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي.**(مدحت القريشي، 2007، ص 122)**

وقد عرف "**EDGER OWEN**" التنمية في كتابه عام 1987 بأنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أنها ترتبط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع.**(جابر أحمد بسيوني، 2012، ص40)**

وقد عرف البعض التنمية الاقتصادية بأنها عبارة عن "عملية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وبالتالي زيادة دخل الأفراد وتحقيق نمو كبير في القطاعات الاقتصادية المختلفة وصولا إلى التقدم والازدهار .**(علي الجدوع الشرفات،2014، ص4)**

2-2- أهداف التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية أهداف كبيرة وبالغة في حياة الفرد لما تحققه من أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية، ويمكن تلخيص أهداف التنمية الاقتصادية في النقاط التالية:

- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين؛
- توفير فرص العمل؛
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين؛
- تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمواطن؛
- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع؛
- تسديد ديون الدولة؛
- تحقيق الأمن القومي.

كما أن للتنمية الاقتصادية متطلبات حتى تستطيع تحقيق أهدافها ومن هذه المتطلبات:**(عصام عمر مندور،2011، ص ص 42-43)**

- التخطيط وتوافر البيانات والمعلومات اللازمة؛
- توافر التكنولوجية الملائمة؛
- توافر الموارد البشرية المتخصصة؛
- توافر الأمن والاستقرار ؛
- نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع.

2-3- أهمية التنمية الاقتصادية:

تكمن الأهمية الكبرى للتنمية الاقتصادية لأي دولة في العالم من أهم الأدوات التي تساعد الدول على الاستقلال الاقتصادي والابتعاد عن التبعية الاقتصادية أولا، ثم التبعية بأشكالها المختلفة نتيجة تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من هذه التبعية بأنواعها، كما أن التنمية الاقتصادية تعمل على تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع من خلال زيادة دخول هؤلاء الأفراد، وتوفير فرص العمل لمن لا يعمل منهم،| وسينعكس ذلك بلا شك على المستوى الصحي والتعليمي لهم، كما تعمل التنمية الاقتصادية على توفير السلع والخدمات الأفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة، كما تعمل على تحسير الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى استقراره اجتماعيا وسياسيا، أما على مستوى الاقتصاد الكلي فتعمل التنمية الاقتصادية على تحسين الناتج المحلي وتحقيق التطير الاقتصادي المنشود.

ولا شك بأن التنمية الاقتصادية في الدول النامية أو التي في طور النمو فائدة كبرى فيما يتعلق بتقليل الفجوة الاقتصادية بين هذه الدول وبين الدول المتقدمة، هذه الفجوة التي ما

كانت لتوجد لولا وجود مجموعة من العوامل التي سادت في فترات معينة وما يزال بعضها سائد ليقف أمام التنمية الاقتصادية في كثير من دول العالم منها دول العالم العربي.

(علي الجدوع الشرفات، 2014، ص14)

2-4- أبعاد التنمية الاقتصادية:

إن أهم أبعاد التنمية الاقتصادية هي : **(مدحت القريشي، 2007، ص ص 131-134)**

أ-البعد المادي (الاقتصادي للتنمية: يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض للتخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة. إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية.

مقاربة اصطلاحية للتنمية الاقتصادية وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا. ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي.

ب-البعد الاجتماعي للتنمية: إن جوانب البعد الاجتماعي للتنمية تتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول واجتناب الفقر المطلق.

ج-البعد السياسي للتنمية: إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية، وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال.

إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي. ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة.

د-البعد الدولي للتنمية: إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وشهد عقد الستينات نشأت منظمة الغات (GATT) أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية وكذلك نشأة منظمة الأونكتاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا.

هـ-البعد الحضاري للتنمية: إن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع فضة حضارية.

فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

الخلاصة

يعتبر التأمين من أنجح السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتحكم فيه، وبذلك فإن التأمين هو عبارة عن خدمة تقدمها شركات التأمين إلى المؤمن له، وهذه الخدمة تنحصر في تغطية الخطر المادي المعرض له مقابل أن يدفع مبلغا معينا إلى شركة التأمين التي تتعهد له بسداد القيمة المادية للخطر المغطى، أي أن الشركة تكون مستعدة السداد مبلغ التأمين مبلغ التعويض في أي وقت خلال فترة التأمين.

وتقوم شركات التأمين بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي بذلك مؤسسة تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد وهي بذلك تشبه البنوك وصناديق الاستثمار.

وكما يقوم التأمين بدور بالغ الأهمية على مختلف درجات نموها الاقتصادي، إذ تجد أن للتامين أثرا إيجابيا على النمو الاقتصادي للمؤسسات الكبرى ويمكن اعتبار التأمين مرآة عاكسة لنمو الهيكلي والمالي لمختلف المجتمعات الاقتصادية على ذلك تلعب شركات التأمين دور الوسيط المالي وتدفع للاقتصاد الجزء الأكبر من الأموال المجمعة بواسطة تدفقين أولها متمثل في توزيع المداخيل والآخر في تكوين رؤوس الأموال التي يتم استثمارها من قبل شركات التأمين لتحقيق عوائد تعود على الاقتصاد بالفائدة الكبيرة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

الجانب التطبيقي

دراسة ميدانية لشركة الوطنية للتأمين

(وكالة SAA المسيلة)

تمهيد:

1- تعريف بالمؤسسة محل الدراسة (وكالة التأمين SAA)

2- تحليل وتفسير الفرضيات

الخلاصة

تمهيد:

لقد تمكنت الشركة الوطنية للتأمين SAA من فرض وجودها في السوق المحلية فهي تعتبر من أهم وأضخم الشركات الخدماتية التي شملت خدماتها كل ولايات القطر الوطني وتغطي هذه الشركة كل فروع التأمين لوفرتها على القدرات العالية والتي مكنتها من المنافسة الشديدة مع شركات أخرى في نفس القطاع، فهي تحتل الصدارة في سوق التأمين الجزائري وذلك باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة،بحيث تسيطر على حصة معتبرة في السوق خاصة في مجال تأمينات السيارات والأخطار الصناعية.

1- تعريف بالمؤسسة محل الدراسة (وكالة التأمين SAA المسيلة):

تأسست وكالة المسيلة في 1976/11/02 بموجب قرار المديرية العامة و باقتراح من وحدة سطيف هذا من أجل توسيع شبكتها على المستوى الوطني وتقريب منشأة التأمين من المواطن والمؤسسة الصناعية والتجارية وتقع هذه الوكالة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 04 المؤدي إلى برج بوعريريج، ويتراوح عدد عمال الوكالة بـ 10 موظفين بالإضافة إلى مدير الوكالة: [1]

وللوكالة محامين يقومون بحل النزاعات القائمة لدى الوكالة وتتمثل حصة الوكالة في48 في التأمين الفعال في السوق بالوكالة بما فيها حوالي، 70% من تأمين السيارات، 10% من تأمين الأخطار الصناعية، 15% من تأمين الأشخاص، 5% من التأمين البحري.

وتهدف الوكالة في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة إلى السيطرة على السوق بالوكالة ويتمثل نشاط وكالة المسيلة فيما يلي:

1- تأمين الأشخاص:

- ✓ التأمين على الحياة؛
- ✓ التقاعد الإضافي؛
- ✓ التأمين الفردي ضد الحوادث؛
- ✓ التأمين الفردي ضد السفر؛
- ✓ التأمين مفتوح الاشتراك.

[1]- الوكالة الجزائرية للتأمين (SAA) بالمسيلة

2- تأمين الأخطار المتعددة:

- ✓ التأمين ضد الحريق و الانفجار؛
- ✓ تأمين الأخطار المهنية؛
- ✓ تأمين الأخطار الصناعية.

3- تأمين المسؤولية المدنية:

- ✓ تأمين ضد أخطار المياه؛
- ✓ تأمين ضد السرقة؛
- ✓ تأمين ضد خسائر الاستغلال؛
- ✓ تأمين المبادلات؛
- ✓ تأمين أخطار الإعلام الآلي تأمين النقل بأنواعه.

وهذا كله في قطاعات النشاطات التالية:

- ✓ النشاطات التقليدية؛
- ✓ القطاع الصحي؛
- ✓ قطاع الرياضة والترفيه؛
- ✓ قطاع الفندقة؛
- ✓ قطاع الجماعات المحلية؛
- ✓ الأعمال الحرة.

الهيكل التنظيمي للوكالة وأهم وظائفها:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى معرفة مكونات الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمين بالمسيلة، ثم تقديم وظائف الوكالة.

أولا: الهيكل التنظيمي للوكالة:

بصفة عامة نتطرق إلى خصائص كل مصلحة من المصالح التي تتكون منها الوكالة حيث لكل مصلحة نشاطها الخاص في الوكالة وعمليتها يخططها الهيكل التنظيمي كما يلي:

الشكل رقم (01): يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين SAA

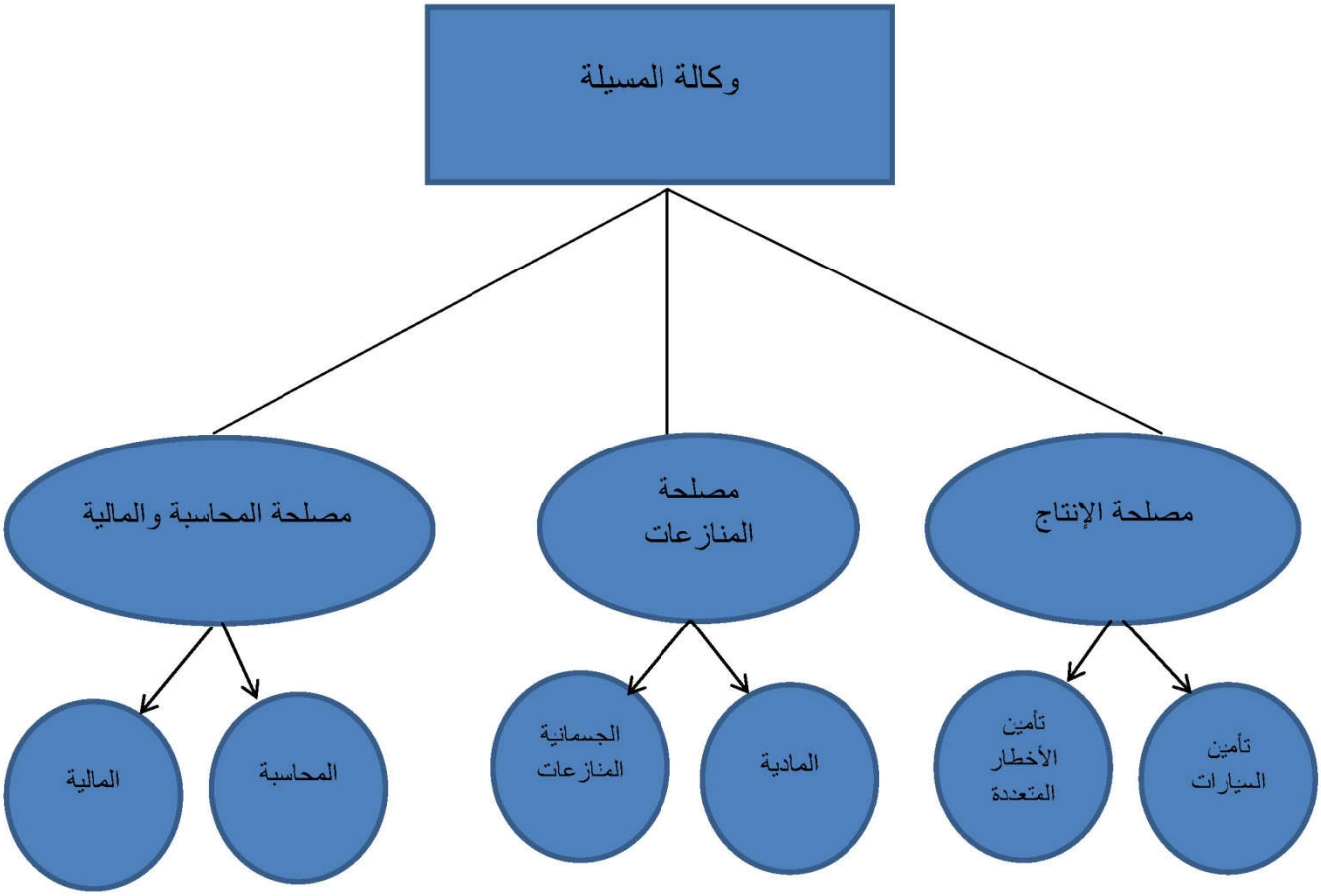

المصدر: وثائق متحصلة عليها من الشركة

ثانيا: تقديم وظائف الوكالة:

أ-التعريف بالوكالة: من المهام الرئيسية التي يقوم بها الرئيس الوكالة تنظيم وتنشيط ومراقبة وتوجيه نشاطات الوكالة بالإسناد إلى البرامج المسطرة من طرف المديرية العامة، وكذا اتخاذ القرارات اللازمة والخاصة بسياسة الوكالة وتنسيق المصالح.

ب- مصلحة الإنتاج: مكلفة بالتعامل مع الزبائن حيث يرد إليها المؤمن وبعد توفير الشروط اللازمة، المعنوية والقانونية، ويقوم بإيراد عقود التأمين معهم على أساس قانونها الداخلي وتستلم منهم أقساط التأمين بعد القيام بجميع الإجراءات الضرورية.

ج- مصلحة المنازعات: مهمتها عكس مصلحة الإنتاج حيث أن هذه الأخيرة مهمتها القيام بإدخال الأموال إلى الشركة بينما مصلحة المنازعات تقوم بإخراج الأموال منها في شكل تعويضات.

د- مصلحة المحاسبة والمالية: تقوم بالعمليات المحاسبة التالية:

- ✓ تدخل العقود التي أبرمت في المصلحة؛
- ✓ تقوم بتسجيل الأقساط الداخلية والتعويضات الخارجية وجميع العمليات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة؛
- ✓ تعتبر مصلحة المحاسبة هي المحرك الأساسي للوحدة، وذلك نظرا للدور الفعال الذي تقوم به وينشط بالوكالة خبير وهو شخص مؤهل لتقديم الخدمة.

مصادر دخل الوكالة:

- ✓ يتكون دخل وكالة المسيلة فيما يلي:
- ✓ مجموع أقساط المستأمن؛
- ✓ الأرباح والفوارد الناتجة عن الأقساط و الأموال الاحتياطية؛

- ✓ تعويضات تحصل عليها من شركات إعادة التأمين؛
- ✓ إيرادات أخرى.

نفقات الوكالة:

تتمثل فيما يلي:

- ✓ التعويضات التي تدفعها الشركة للمؤمنين لهم؛
- ✓ مصروفات الإدارة والنفقات العامة وعمولة الوكلاء والسماسرة ونفقات المعاينة والخبرة والفحص الطبي؛
- ✓ نفقات أخرى كالرسوم والطوابع البريدية.

2- تحليل وتفسير الفرضيات:

الفرضية الرئيسية: إن استثمار شركة التأمين له تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية.

إنّ لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة،ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، كذلك نجد قطاع التأمين أسيء استعماله بإدخاله كقناة لعمليات غير مشروعة وهي عمليات غسيل الأموال خصوصا بالاعتماد على وسطاء التأمين، وفي المقابل يستخدم كأداة للحد من هذه الممارسات. **ومنه نستنتج صحة الفرضية الرئيسية**

الفرضية الفرعية الأولى:

نص الفرضية: التأمين هو وسيلة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار

يطرح معظم الباحثين أهدافا متعددة لإدارة المخاطر والهدفان الرئيسان يتمثلان في التخفيف من تأثيرات المخاطرة وتقليل التكلفة إلى الحد الأدنى، أما Mehr&hedges فيقولان في كتابهما الكلاسيكي "إدارة المخاطر: مفاهيم وتطبيقات" إن إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفاها إلى فئتين: – أهداف ما قبل الخسارة –أهداف ما بعد الخسارة.

يعرف التأمين على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية إحصائية معرفة تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين(شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر.

يمكن تقليل المخاطر من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها، وما برامج السالمة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق تقليل فرصة حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الآخر يكون منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت.

والمخاطرة يمكن تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة عن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض، يمكن التوصل لتقديرات، وبناء على هذه التقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما يمكن لمنظمة مثل شركة

التأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض وال تواجه بعد نفس احتمال الخسارة. **وبتالي نكد الفرضية الفرعية الأولى**

الفرضية الفرعية الثانية:

نص الفرضية: إن شركات التأمين هي الوحدات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

تعد شركات التامين من بين المؤسسات المالية التي تهدف إلى تحقيق الربح والرخاء الاقتصادي، حيث تقوم نشاطاتها على لتقديم الخدمات الاجتماعية للأفراد لعملائها مقابل دفع أقساط تأمينية مقابل هذه الخدمة، وتأمينهم من الأخطار التي يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها ،كما أنها تعمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها في الأوراق المالية كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لايستهان بها لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا. **وبتالي نكد الفرضية الفرعية الثانية**

الفرضية الفرعية الثالثة:

نص الفرضية: لشركات التأمين دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

لقد عرف قطاع التأمين تطورا مستمرا منذ الاستقلال إلى يومنا ولقد عرف هذا الأخير تطورا ملحوظاً خاصة بعد صدور الأمر 75-07 و بعض الإصلاحات الأخرى التي جعل للتأمين دور فعال ومهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

كما أن قيام شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها إنما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة ولكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية لأن الأمر يقتضي ضرورة وجود قوانين ورقابة تضمن بعض الموارد الخاصة بالاستثمارات في شركات التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية للاستثمار وهي ضمان السيولة الربحية. **وبتالي نكد الفرضية الرعية الثالثة**

الخلاصة:

وفي الأخير استنتجنا أن فكرة التأمين قديمة من حيث التفكير فيها ولكن حديثة من حيث التعامل، الذي أدى إلى زيادة لجوء الإنسان إلى التأمين، وهذا ما رأيناه في هذا الفصل، حيث أنه مر بعدة تطورات تاريخية التي ساعدت على ظهور عدة تعاريف له، فمن بينها أنه "عقد يلتزم به المؤمن أي يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساط دورية"، وأن عقد التأمين كأي عقد من العقود يتكون من مبادئ وأركان لقيامه.

واستخلصنا أن للخطر له أهمية كبيرة في المجتمع، حيث تعدت تعاريفه من مختلف الجوانب حيث عرف من وجهة نظر التأمين على أنه "حادث مستقبل محتمل التي يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد"، وهنالك عدة مسببات مساعدة على حدوثه، وأنه ينقسم إلى عدة أخطار، وهي أخطار معنوية، واقتصادية، وعامة وخاصة، وأخطار السكون والحركة. ونظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغيير الدائم، يحاول التعامل معها من خلال تفادي أو تقليل الخطر، أو الاحتفاظ أو اقتسام الخطر، أو بتحويله ومن أهم طرق التحويل هي نحو التأمين.

خاتمة

الخاتمة

إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الوظائف التي تؤديها شركات التأمين من أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة وزيادة الكفاية الإنتاجية، كما يساهم أيضا في الدخل الوطني من خلال تحقيق القيمة المضافة، ورغم تنوع محفظة المنتوج التأميني المتوفرة في السوق الوطنية إلا أن نتائجها محدودة وذلك لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري، إلا أن المشكل الرئيسي هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين الجزائرية والأفراد حيث أن الفرد أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركات التأمين إلا إذا كان محبرا على ذلك.

ومن خلال هذا البحث تم إعطاء نظرة عن أهمية التأمين وأثر استثمار أموال شركات التأمين (أموال التأمين)، وتبيان مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني ومن خلال هذه الدراسة تم اختبار صحة وصدق الفرضيات المبهمة وكان ذلك كالآتي:

- التأمين ضرورة حتمية على الفرد أن يدرك قيمتها، وذلك نظرا لكثرة الأخطار التي أصبحت تهدد حياته.

- وتعد شركات التأمين من المؤسسات المالية، حيث تلعب دور كبير ومهم في تجميع الأموال المتراكمة لديها من المصادر المختلفة، وتوجيهها نحو الاستثمار في مجالات متنوعة، بما يساهم في تحقيق النمو والرخاء الاقتصادي.

- الشركات التأمين دور فعال وأساسي في التنمية الاقتصادية، فهي تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تمويل وتوفير الاحتياطات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

أولا : النتائج

من خلال دراسة هذا الموضوع، والدراسة الميدانية التي تمت مستوى الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة المسيلة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

– التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، فهو علاقة تعاونية تقلل من حدة الأخطار.

– يلعب التأمين دورا هاما وأساسيا في الاقتصاد الوطني من خلال تزويد هذا الأخير بالأموال المحددة لدى شركات التأمين (الشركة الوطنية للتأمين SAA) المحصل عليها من حملة وثائق التأمين، وبالتالي فهو يساهم في الاقتصاد الوطني بطريق غير مباشرة.

– هيمنة الشركات التأمينية العمومية (الشركة الوطنية للتأمين SAA) على قطاع التأمين في السوق الجزائرية الأمر الذي يؤدي تحويل أموال التأمين إلى الخزينة العمومية أو بنك الجزائر دون استثمارها في شراء أسهم وسندات المؤسسات الاقتصادية.

– يسيطر فرعي التأمين على السيارات والأخطار الصناعية على الإنتاج الكلي لقطاع التأمين الجزائري، نظرا الإجبارية هذين الفرعين ، وهذا ما يؤكد غياب الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري، وهذا ما أكدته الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على مستوى الشركة وكالة المسيلة، الأمر الذي يستدعي بذل جهود كبيرة من أجل نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق الإعلان والحملات الإشهارية.

ثانيا : الاقتراحات

وفي الأخير يمكن وضع بعض الاقتراحات التي لا بد من مراعاتها لتطوير قطاع التأمين ولمساهمته أكثر في التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في:

- يتوجب على الدولة وضع خطة لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة في المجالات التي تحتاج خبرات فنية متخصصة.

- خلق منافسة بين شركات التأمين وذلك من خلال اعتماد برامج للجودة ووضع مواصفات أداء الخدمة والعمل على تشجيع كل شركة.

- الاهتمام بتسويق الخدمات التأمينية وقيام كل شركة تأمينية بشرح سياستها لزبائنها.

ثالثا : آفاق الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء نظرة عن شركات التأمين الجزائرية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، أكيد أن فيه بعض النقائص، لذا نأمل التوسع في معالجة الموضوع من خلال المواضيع التالية :

- تحديات تسويق الخدمة التأمينية لذي شركات التأمين في ظل المنافسة.

- الجودة الشاملة لشركات التأمين لتحقيق الميزة التنافسية.

- التأمين التكافلي أو الإسلامي أداة لتفعيل سوق التأمين الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أسامة عزمي سلام،(2007)، إدارة **الخطر والتأمين**، الطبعة01، دار الحامد، الأردن.
2. إيهاب نظمي إبراهيم حسن توفيق مصطفى(2011)، "**محاسبة المنشآت المالية** (البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى مكتبة المجتمع العربي.
3. نضال فارس العربي، (2015)، **المحاسبة في شركات التأمين**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الجزائر.
4. جابر أحمد بسيوني(2012)، **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا، مصر.
5. حربي محمد عريقات(2010)، **التأمين وإدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، دار الأوائل، مصر.
6. زياد رمضان(1998)، "**مبادئ التأمين**"، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان.
7. عبد الرحمان العيسوي(د. س)، **الإسلام والتنمية البشرية**، المكتب العربي الحديث، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة.
8. عرفات إبراهيم فياض(2012)، "**إدارة التأمين والمخاطر**" الطبعة الأولى، دار البداية للنشر.
9. عز الدين فلاح(2008)، **التأمين مبادئه، أنواعه**، دار أسامة الأردن الطبعة الأولى.
10. عصام عمر مندور(2011)، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي.
11. علي الجدوع الشرفات(2014)، **التنمية الاقتصادية في العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان.

12. قاسم نايف علوان(2009)، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13. مثناء محمد طعيمه(2002)، **محاسبة شركات التأمين**، ايتراك للطباعة والنشر، مصر.

14. محمد جمال علي الهلالي(2007)، **محاسبة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى دار المناهج، عمان.

15. محمد صالح القريشي(2009)، "**اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، الطبعة الأولى إثراء للنشر.

16. نضال فارس(2015)، **العربية المحاسبة في شركات التأمين**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

17. القريشي مدحت(2007)، **التنمية الاقتصادية** (نظريات وسياسات وموضوعات)، دار وائل للنشر، الأردن.

القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور،(1997)، **لسان العرب**،الطبعة 01، المجلد 06، دار صادر،بيروت.

2. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين(2013)، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة.

الرسائل الجامعية:

1. بشداد خيرة(2014-2015)، **دور التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس.

2. بن حمادوش حاج جيلالي(2013-2014)، **أشكال شركات التأمين وتخصصاتها في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس.

قائمة الملاحق

ملاحق

ملحق 01:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:..... 1-9

الجانب النظري مدخل نظري حول استثمار الشركات التأمين

تمهيد: 11

1- مفاهيم عامة حول التأمين: 12

1-1- مفاهيم عامة حول التأمين: 12

أولا: التعريف الاقتصادي للتأمين 12

ثالثا: أنواع التأمين: 13

رابعا: أهمية التأمين: 15

خامسا: مبادئ التأمين: 16

1-2- المتطلبات الأساسية لعمل شركة التأمين: 18

أولا: نظرة عامة حول شركة التأمين..... 18

ثانيا: مداخيل ومصاريف شركة التأمين: 19

ثالثا: خصائص وأطراف عقد شركة التأمين 23

رابعا: أركان وشروط التزامات شركة التأمين:..... 25

2- عموميات حول التنمية الاقتصادية: 32

2-1- تعريف التنمية الاقتصادية: 32

2-2- أهداف التنمية الاقتصادية:..... 33

2-3- أهمية التنمية الاقتصادية:..... 34

2-4- أبعاد التنمية الاقتصادية: 35

الخلاصة **37**

الجانب التطبيقي دراسة ميدانية لشركة الوطنية للتأمين (وكالة SAA المسيلة)

تمهيد: **39**

1- تعريف بالمؤسسة محل الدراسة (وكالة التأمين SAA المسيلة): **40**

2- تحليل وتفسير الفرضيات:..... **44**

الخلاصة: **47**

الخاتمة **49**

قائمة المراجع: **53**

ملاحق **56**

فهرس المحتويات **58**

ملخص

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الشكل رقم (01): يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين SAA..... 42

الملخص:

يسعى البحث إلى معرفة أهمية الاستثمار في شركات التأمين، بوصفها من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مهما في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، من حيث جمع الأقساط وادخارها، ومن ثم استثمارها في مجالات مختلفة في الحياة الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح مناسبة لتغطية التزاماتها، وتوفير الاحتياطيات المناسبة لمواجهة التقلبات الاقتصادية غير المتوقعة. وتكمن وظيفة الاستثمار في شركات التأمين في تخصيص الموارد المالية المتاحة وتشغيلها، إلى جانب تقليل المخاطر الاستثمارية الناتجة عنها، كما يسعى البحث إلى توضيح الدور المهم لشركات التأمين في الاقتصاد ومعرفة المعوقات التي تواجهها.

ومن ثم التعرف إلى أهم العوامل اللازمة لنجاح وظيفة الاستثمار في شركات التأمين، وتوصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تبين الدور المهم لشركات التأمين في التنمية الاقتصادية، ومجموعة من التوصيات لتطوير قطاع التأمين المتمثل في شركات التأمين للمساهمة في عملية التنمية.

الكلمات المفتاحية : التأمين، الاستثمار، شركات التأمين، التنمية الاقتصادية

Abstracts :

The research seeks to know the importance of investing in insurance companies, as they are one of the financial institutions that play an important role in economic and social activity, in terms of collecting and saving premiums, and then investing them in various areas of economic life. In order to achieve adequate profits to cover their obligations and provide appropriate reserves. To face unexpected economic fluctuations. The function of investing in insurance companies is to allocate and operate the available financial resources and reduce the investment risks resulting from them. The research also seeks to clarify the important role of insurance companies in the economy and to know the obstacles they face.

And then to identify the most important factors necessary for the success of the investment function in insurance companies, and the research reached a set of conclusions that clarify the important role of insurance companies in economic development, and a set of recommendations for the development of the insurance sector represented by insurance companies to contribute to the development process.

Keywords: insurance, investment, insurance companies, economic development